

الوحدة الثالثة

أركان الدولة - 1

الركن الأول : السلطة

أهداف الوحدة

عزيزي الدارس يتوقع منك عند نهاية دراسة هذه الوحدة أن تحقق الأهداف الآتية:-

- 1- التعرف على الركن الأول من أركان الدولة وهو السلطة وأنواعها.
- 2- معرفة شروط الحاكم وواجباته.
- 3- إدراك ما يجب عليك تجاه ولي الأمر من حقوق.
- 4- القدرة على التوعية بما يجب على الرعية تجاه ولي الأمر .

الركن الأول : السلطة

تعريف السلطة وأهمية وجودها:

تعريف السلطة:

السُّلْطَةُ في اللغة: القوة والقهر، قال ابن فارس: السين واللام والطاء: أصلٌ واحد، وهو القوَّة والقهر. ومن ذلك السَّلاطَة، من التسلط وهو القَهْر، ولذلك سَمِّي السُّلْطَان سلطاناً. وفي القاموس المعتمد: السُّلْطَةُ بالضم القدرة، والملِك؛ والسُّلْطَان: الحجة، والقدرة، والملِك^(١). وفي الاصطلاح: هي السيطرة والتمكن والقهر والتحكم، ومنه السلطان، وهو من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة^(٢).

أنواع السلطة:

الأصل في الإمام - ولي الأمر - أن يباشر إدارة الدولة بنفسه، ولكن لما كان هذا متعذراً مع اتساع الدولة وكثرة وظائفها، وتعدد السلطات فيها جاز له أن ينوب عنه من يقوم بهذه السلطات من ولاية، وأمراء، ووزراء، وقضاة، وغيرهم، ويعينهم وكلاء عنه في إدارة ما يوكل إليهم من أعمال، وهو المرجع لهم فيما أسند إليهم من سلطة.

وقد بينت المادة (الرابعة والأربعون) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية السلطات التي تتكون منها الدولة السعودية، وبينت أن الملك هو مرجع هذه السلطات، وذلك بالنص التالي: تتكون السلطات في الدولة من:

1 - السلطة القضائية. 2 - السلطة التنفيذية. 3 - السلطة التنظيمية.

وتطلق السلطة أيضاً على رجال الدولة، فيقال مثلاً: فلان من رجال السلطة. إلا أن المراد من السلطة في هذه الوحدة، هو ولي الأمر في الدولة الإسلامية، وله مصطلحات عدة في الدولة الإسلامية، ففي عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان هو ولي أمر المسلمين، ولم يسم بذلك لغلبة اسم النبوة والرسالة عليه (صلى الله عليه وسلم).

عُرف ولي الأمر في الدولة الإسلامية بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعدة ألقاب هي: الخليفة، وأمير المؤمنين، والإمام.

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (سلط).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، 196/6.

الخليفة: أول من لقب بالخليفة هو أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)، فكانوا يسمونه خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (١).

أمير المؤمنين: أول من دُعي به عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وذلك أنه لما توفي أبو بكر (رضي الله عنه)، كانوا يسمون عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خليفة خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فاستقبلوا ذلك اللقب بكثرة وطول إضافته، ووافق أن دعا أحد المسلمين عمر (رضي الله عنه) بـ (يا أمير المؤمنين) فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به (٢).

الإمام: أول من اشتهر بهذا اللقب هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، والذي خصه به الشيعة تعريضاً بمذهبهم في أنه أحق بإمامة الصلاة من أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)، وكذلك جعلوه لقباً لجميع أئمتهم. ولقب الإمام للقائم على أمور المسلمين صحيح، لأنه يؤم المسلمين في صلاتهم، وفي تدبير شئونهم ورعاية مصالحهم، وهم يقتدون به ويقتفون أثره، ويطيعون أمره، كما يقتدي المأموم بالإمام، ولهذا يقال: الإمامة الكبرى، تمييزاً عن الإمامة الصغرى، كإمامة الصلاة والحج ونحوها، ولكن الخطأ أن يجعل هذا اللقب خاصاً بأناس دون آخرين ممن شغلوا المنصب، والأفضل أن يقال في حق علي (رضي الله عنه) الخليفة، أو أمير المؤمنين بعيداً عن ذلك التخصيص (٣).

و لقد ذكر الله سبحانه وتعالى (أولو الأمر) في كتابه العزيز، كما في قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 59]، وكما في قوله سبحانه: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: 83].

واختلف المفسرون في معنى (أولي الأمر) في الآية الأولى، على النحو التالي:

1- هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم، قاله ابن عباس وجابر (رضي الله عنهم) (٤).

2- هم الأمراء والولاة، قاله أبو هريرة (رضي الله عنه) (٥).

(١) المقدمة ، لابن خلدون، ص 151.

(٢) المقدمة ، لابن خلدون، ص 151

(٣) المقدمة ، لابن خلدون، ص 151 وما بعدها.

(٤) معالم التنزيل ، لليغوي، 2/239. وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 1/519. والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي، 5/168.

(٥) معالم التنزيل ، لليغوي، 2/239. والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 5/167. وزاد المسير ، لابن الجوزي، 2/116.

3- أبو بكر وعمر، قاله عكرمة^(١).

4- المهاجرون والأنصار، قاله عطاء^(٢).

5- عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء.

والقول الأخير من هذه الأقوال هو القول الراجح، وهو اختيار ابن القيم رحمه الله حيث يقول: (والتحقيق أن الآية تتناول الطائفتين . العلماء والأمراء . وطاعتهم من طاعة الرسول، ... فكان العلماء مبلغين لأمر الرسول، والأمراء منفذين له، فحينئذ تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله)^(٣). وكذا اختاره ابن كثير في تفسيره^(٤)، والشوكاني^(٥)، وابن سعدي في تفسيره، وقال: هم الولاة على الناس من الأمراء، والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله، ورغبة فيما عنده^(٦).

أهمية وجود السلطة:

لا يمكن أن تستقيم الحياة في دولة ما من الدول، ما لم يكن هناك سلطة تدبر أمورهم، فتتصر مظلومهم، وتردع ظالمهم، وتنظم شؤون حياتهم، ولقد أشار علماء الإسلام إلى هذه الأهمية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على من خالف في هذه المسألة: وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا يَظُنُّهُ الْجَاهِلُ لَكَانَ وُجُودُ السُّلْطَانِ كَعَدَمِهِ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ فَضْلاً عَنْ أَنَّ يَقُولُهُ مُسْلِمٌ، بَلْ قَدْ قَالَ الْعُقَلَاءُ: سِتُّونَ سَنَةً مِنْ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ، خَيْرٌ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ. وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: لَوْلَا الْأَيُّمَةُ لَمْ يَأْمَنْ لَنَا سُبُلٌ * وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهَبًا لِأَقْوَانَا^(٧)

ولأهمية الأمر فقد أجمع العلماء على وجوب نصب الإمام، وفي هذا قال ابن حزم: اتفق جميع أهل السنة وجميع الشيعة، وجميع الخوارج (ماعدا النجدات منهم) على وجوب الإمامة^(٨). وقال ابن خلدون: إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند وفاته بادروا إلى بيعته أبي بكر (رضي الله عنه)،

(١) معالم التنزيل، للبخاري، 241/2. والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 168/5. وزاد المسير، لابن الجوزي، 116/2.

(٢) معالم التنزيل، للبخاري، 241/2.

(٣) إعلام الموقعين 240/2.

(٤) تفسير القرآن العظيم 519/1.

(٥) فتح القدير، 418/1.

(٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 89/2.

(٧) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 217/1.

(٨) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الظاهري. وانظر: السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، ص 54.

وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم يترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام^(١).

ومما يستدل به على هذا القول، قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 58]، فطاعة ولي الأمر - في غير معصية الله - واجبة بنص القرآن، فإذا لم يوجد الخليفة فلمن تكون الطاعة ؟

وكذلك يتوقف على نصب الخليفة كثير من الواجبات، كتتفيذ الحدود الشرعية، ورد المظالم، وإقامة الجمع والأعياد ونحوها. ومن المعلوم في القواعد الفقهية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢). واجب^(٣).

ومما يستدل به على الوجوب أيضاً: أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة، فمَن يكون خليفة للمسلمين، ورووا في ذلك أخباراً، فلولا أن الخلافة واجبة لما ساحت تلك المحاور والمناظرة عليها، ولقال قائل: ليست بواجبة في قريش ولا في غيرهم^(٣).

وقال البعض: إن طريق وجوب نصب الخليفة هو العقل لا الشرع، والصواب أن طريق وجوبها هو الشرع لا العقل، لأن العقل لا يعلم به فرض شيء ولا إباحته، ولا تحليل شيء ولا تحريمه، والخلافة فرض على الكفاية يخاطب بها طائفة من الناس^(٤).

وهناك قول شاذ وهو عدم الوجوب، وهو قول الأصم من المعتزلة، وبعض الخوارج وغيرهم، والواجب عند هؤلاء إنما هو إمضاء حكم الشرع، فإذا تواطأت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى، لم يحتج إلى إمام ولا يجب نصبه. وهؤلاء محجوجون بإجماع الصحابة والتابعين وجمهور المسلمين^(٥).

وقال ابن حزم: وقول هذه الفرقة ساقط يكفي من الرد عليه وإبطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلانه، والقرآن والسنة قد وردت بإيجاب الإمام^(٦).

(١) المقدمة، لابن خلدون ص 131.

(٢) انظر: الصواعق المحرقة، للهيتمي، ص 16.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، ص 19.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، ص 19. والمقدمة، لابن خلدون ص 132.

(٥) انظر: المقدمة، لابن خلدون، ص 132.

(٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل 72/4.

الشروط الشرعية المعتمدة في الحاكم:

تحدث الفقهاء عن الشروط الواجب توافرها في إمامة المسلمين، وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وهي بإيجاز على النحو التالي:

1- الإسلام:

هذا الشرط في الإمام من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء، فلا يجوز للكافر أن يكون رئيساً للدولة الإسلامية، لأن إمامة المسلمين تقتضي من الإمام نشر الإسلام وحماية المسلمين، وحماية مصالح الأمة ونحوها، وهذه الأمور لا تتأتى من الكافر. كما أن الإمام في الدولة الإسلامية له سلطة على المسلمين، ولا تجوز سلطة الكافر على المسلم، لقوله سبحانه وتعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} [النساء: 141].

2- التكليف:

يشترط في الإمام أن يكون مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً، فالصغير وزائل العقل مرفوع عنهما القلم، لحديث علي (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل)^(١). والإمامة من أعظم التكاليف، فكيف يتصور من الصغير أو زائل العقل لا يتحمل تكاليف الصلاة والحج ونحوها، ويتحمل تكاليف الإمامة؟ وإذا كان الصغير أو المجنون لا يملك كل منهما الولاية على نفسه وماله، فكيف يكون والياً على شعب بأكمله؟ قال ابن حزم: (الإمام إنما جعل ليقوم للناس الصلاة، ويأخذ صدقاتهم، ويقيم حدودهم، ويمضي أحكامهم، ويجاهد عدوهم، وهذه كلها عقود لا يخاطب بها من لم يبلغ أو من لم يعقل)^(٢).

3- الحرية:

الحرية ضد الرق، فالعبد لا يصلح أن يكون إماماً للمسلمين، ومن في حكمه كالآبق، والمكاتب، والمدبر^(٣)؛ لأن غير الحر مشغول بخدمة سيده، وليس له حرية التصرف بنفسه وماله، فكيف يكون له

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، حديث رقم 1423، وقال الترمذي: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) انظر: النظام السياسي في الإسلام، الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، ص 182.

(٣) الآبق: هو الذي هرب من سيده. والمكاتب هو الذي عقد مع سيده كتاباً يتحرر بموجبه مقابل مبلغ من المال. والمدبر هو العبد الذي علق عتقه بوفاة سيده.

التصرف بشعب بأكمله ؟ كما أن الرق مزيل للهبة، فالرقيق لا يهابه الناس، وربما احتقروه، واستكفوا عن طاعته، وفي هذه الحال لا تنتظم الطاعة للرقيق التي هي من واجبات الرعية للوالي^(١). ونقل الإجماع على هذا الشرط ابن بطلال عن المهلب، فقال: وأجمعت الأمة على أنها (أي الإمامة) لا تكون في العبيد^(٢). وقال الشنقيطي: (لا خلاف في هذا بين العلماء) ^(٣). ولم يشذ عن هذا إلا الخوارج وشذوذهم لا يعده العلماء قادحاً في صحة الإجماع. ولكن إذا تغلب غير الحر وحصلت له الإمامة وجبت طاعته، وإن كان عبداً حبشياً، وحرماً الخروج عليه، إخماداً للفتنة وصوناً للدماء، تحقيقاً لمصلحة الأمة^(٤).

4- الذكورة:

اتفق سلف هذه الأمة وخلفها على أنه لا يجوز للمرأة أن تلي الإمامة، لما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي بكر (رضي الله عنه)، قال لما بلغ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)^(٥). قال ابن حجر: المنع من أن المرأة لا تلي القضاء والإمامة هو قول الجمهور ^(٦). ومن قال إن الحديث خاص بالفرس فقله باطل، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما أن النكرة في سياق النفي تقتضي العموم، فالحديث عام في كل قوم. والمرأة أقل كفاءة من الرجل في إدارة شئون الدولة في الحرب والسلم، فالرجل أقوى عقلاً، وأثبت جناناً، وأعدل نظرة، وأشد حزمًا من المرأة، وقد جعل الله سبحانه وتعالى للرجل القوامة على المرأة والتفضيل، كما في قوله سبحانه: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [النساء: 34]، وقوامة الرجل على المرأة تقتضي تفوقه في القدرة عليها، كما تدل الآية على تفضيل الرجل على المرأة، فكيف يقدم المفضل على الفاضل في الإمامة، قال ابن سعد: (فضل الرجال على النساء من وجوه متعددة، من كون الولايات مختصة بالرجال، والنبوة، والرسالة...) ^(٧).

(١) انظر: النظام السياسي في الإسلام، الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، ص 182.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، 122/13.

(٣) أضواء البيان، 128/1.

(٤) انظر: أضواء البيان 128/1. الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، الدميحي، ص 242.

(٥) كتاب المغازي، حديث رقم 4425.

(٦) فتح الباري 128/8.

(٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 60/2.

5- العدالة:

العدالة في اللغة: الاستقامة. وفي اصطلاح الفقهاء: من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة، كالأكل في الطريق، والبول فيه^(١).

واشترط العدالة في الإمام لا يعني أن يكون معصوماً، فهذه منزلة لا يدركها إلا الرسل، أما المسلم العادي فقد يقع في بعض الأخطاء التي لا تقدر في عدالته ومروءته. وإذا حصل من الإمام ما يخالف هذا الشرط من المعاصي، فإنه مع ذلك لا يجوز الخروج عليه، وتجب طاعته بالمعروف ومناصحته فيما قصر فيه.

6- الكفاءة:

والكفاءة في الإمام أن يكون عنده الرأي السديد في تدبير شئون الدولة، وشجاعة وحزم لتجهيز الجيوش، ورد الأخطار عن البلاد، وقدرة على تنفيذ الحدود الشرعية وإمضائها، ذا حنكة سياسية، وبقظة دائمة.

يقول ابن خلدون: (وأما الكفاية فهو أن يكون جريئاً على إقامة الحدود، واقتحام الحروب بصيراً بها، كفيلاً بحمل الناس عليها، عارفاً بالعصية وأحوال الدهاء، قوياً على معاناة السياسة، ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين، وجهاد العدو، وإقامة الأحكام، وتدبير المصالح)^(٢).

7- العلم:

الإمام كفيل بتنفيذ الأحكام الشرعية في البلد وحمل الناس عليها، وهذا يتطلب من الإمام أن يكون عالماً بهذه الأحكام، ولكن هل يلزم أن يصل العلم إلى درجة الاجتهاد ؟ ورد الخلاف في ذلك، فذهب إلى اشتراط الاجتهاد الماوردي^(٣)، وابن خلدون، حيث يقول: (ولا يكفي من العلم إلا أن يكون يكون مجتهداً؛ لأن التقليد نقص، والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف)^(٤).

واشترط الاجتهاد قد يكون متيسراً في العصور المتقدمة للدولة الإسلامية، أما بعد ذلك فقد يصعب تحقيق هذا الشرط لقلّة المجتهدين في هذا الزمان، لذا فقد رأى كثير من الفقهاء المتأخرين عدم اشتراط الاجتهاد للإمام حتى لا تتعطل الولايات، وتكثر المفاسد، وتتعطل الأحكام الشرعية، وعلى الإمام أن يستعين بمن هو أعلم منه.

(١) التعريفات، للرجاني ص 147.

(٢) المقدمة، ص 132.

(٣) انظر الأحكام السلطانية، ص 6.

(٤) المقدمة، ص 132.

قال الشهرستاني: (ومالت جماعة من أهل السنة إلى ذلك حتى جوزوا أن يكون الإمام غير مجتهد، ولا خبير بمواقع الاجتهاد، ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد، فيراجعه في الأحكام، ويستفتي منه في الحلال والحرام) (١).

8- سلامة الحواس والأعضاء:

يشترط في الإمام سلامة الحواس التي يؤثر فقدانها أو ضعفها في مهمات الإمامة، وكذا سلامة الأعضاء من فقد ونقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض، أو يكون فيها تشويه يضعف هبة الإمام في نفوس الرعية.

وهذا من الشروط المختلف فيها، ومن ذهب إلى اشتراط السلامة الماوردي (٢) وابن خلدون (٣)، وخالف هؤلاء ابن حزم حيث لم يشترط السلامة من العيوب، وقال في ذلك: (ولا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب، كالأعمى والأصم، والأجذع، والأجذم، والأحدب، والذي لا يدان له ولا رجлан، ومن بلغ الهرم مادام يعقل، ولو أنه ابن مائة عام، فكل هؤلاء إمامتهم جائزة) (٤). وهذا الرأي من ابن حزم فيه تساهل في هذا الشرط، فكيف يصلح للإمامة من كان عنده نقص كبير في الحواس أو الأعضاء، مما يؤدي إلى خلل في القيام بوظائف هذه المكانة، التي تتطلب كمالاً لائقاً في الأوصاف.

9- الأفضلية:

ومن ذهب لاشتراط الأفضلية أبو يعلى الفراء، حيث قال في شرطه: (أن يكون من أفضلهم في العلم والدين) (٥).

ومن لا يشترط هذا الشرط ابن حزم، وقال بولاية المفضل بوجود الفاضل، واستدل بأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) عين في ولايات الأمصار ناساً من الصحابة مع توفر من هو أفضل منهم (٦).

واجبات الإمام:

(١) الملل والنحل ، ص 160.

(٢) انظر الأحكام السلطانية، ص 6.

(٣) انظر : المقدمة ، ص 132.

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ص 128.

(٥) الأحكام السلطانية ، ص 20.

(٦) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ص 128.

- تحدث الفقهاء الذين بحثوا في الولايات عن واجبات الإمام ما بين مقل ومستكثر، ومفصل ومختصر^(١)، ولعلنا نختار شيئاً من هذه الواجبات مع إضافة ما نراه مناسباً على النحو التالي:
- 1- حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة.
 - 2- نشر العلم والمعرفة بكل سبيل، فإن تقدم الدولة رهن بما تصل إليه من العلوم النافعة.
 - 3- العمل على توفير الحياة الكريمة لأبناء الدولة.
 - 4- إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده عن إتلاف واستهلاك.
 - 5- تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة.
 - 6- جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة إليه ومنع الناس من الدخول فيه، لأن نشر الإسلام من واجبات الدولة الإسلامية.
 - 7- جباية الفبيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً.
 - 8- تقدير العطايا من بيت المال، من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقلم فيه ولا تأخير.
 - 9- اختيار الأكفاء لوظائف الدولة، وتعيين الأمناء على أموال الأمة.
 - 10- أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال.

حقوق الإمام:

كما أن للإمام حقاً على رعيته، فله عليهم حق، ولقد تحدث أهل العلم عن حقوق الإمام، وتنحصر هذه الحقوق في أربعة أمور: الطاعة، والنصرة، والنصيحة، وحق المال، وبيان ذلك على النحو التالي:

1- الطاعة:

الطاعة: هي امتثال الأمر، كما أن المعصية ضدها، وهي مخالفة الأمر. والطاعة مأخوذة من أطاق إذا انقاد، والمعصية مأخوذة من عصى وهو اشتد^(٢).

وتجب طاعة ولي الأمر في غير معصية الله تعالى، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وذلك لما ورد في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أُمرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة)^(٣).

(١) انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ص 18. والأحكام السلطانية، للفراء، ص 28، 27.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي، 1/451. والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 5/169.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، حديث رقم 6725.

وقد بايع الصحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على السمع والطاعة، كما في حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه)، قال: دعانا النبي (صلى الله عليه وسلم) فبايعناه. فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وقال: (إلا أن تروا كُفْرًا بَوَاحًا، عندكم من الله فيه برهان^(١)).

ويدل على أهمية الطاعة في هذا الحديث، أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) بايعهم على الطاعة في حال النشاط والكسل، وفي العسر واليسر، وأن الطاعة لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم، بل حتى ولو منعوا ما لهم من الحقوق^(٢).

ومعصية الأمير معصية لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)، كما في الحديث الذي ورد في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (من أطاعني فقد أطاع الله. ومن يعصني فقد عصى الله. ومن يطع أميرى فقد أطاعني. ومن يعص أميرى فقد عصاني^(٣)). وليست طاعة الأمير مقصورة على العادل منهم فحسب، بل حتى ولو كان فيه شيء من الجور والظلم، وبخس شيء من الحقوق، فتجب طاعته ما لم يصل الأمر به إلى الأمر إلى ما يوجب عزله، ودل الشرع على طاعة هذا الصنف من الأمراء لما فيها من المصلحة للمسلمين، فجوره وظلمه وفسقه على نفسه سيحاسب عليه، والأمة مسؤولة عن واجبها نحوه، ومن ذلك الواجب الطاعة له. عن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: (إنها ستكون أثرة وأموؤ تَكْرَهُوْهَا، قالوا: يا رسول الله! فما تأمرنا؟ قال: تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ^(٤)).

وعن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه، قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: يا نبي الله، أرايت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سألته فأعرض عنه، ثم سألته في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: (استمعوا وأطيعوا. فإنما عليهم ما حُملوا وعليكم ما حُمِلْتُمْ^(٥)).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، حديث رقم 6647. ومسلم، كتاب الإمامة، حديث رقم 1709.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، 8/13.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمامة، حديث رقم 4724.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، حديث رقم 3408. ومسلم، كتاب الإمامة، حديث رقم 1843.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإمامة، حديث رقم 1846.

فهذه الأحاديث وما في معناها تدل على وجوب الطاعة للإمام بالمعروف، وإن منع بعض الحقوق، واستأثر ببعض الأموال، بل ولو تعدى ذلك إلى الضرر بالجسم أو المال ونحوه من الأمور الشخصية، فعلى المؤمن القيام بما أوجبه الله عليه من الطاعة، وأن يحتسب حقه عند الله عز وجل، وذلك سداً لفتح باب الفتن والمصائب على الأمة^(١).

2- النصر:

لا بد للإمام من القيام بواجبه، كتأديب البغاة والخارجين، ومكافحة أعداء الدين ونحو ذلك من الأمور التي لا يستغني فيها الإمام عن نصرته رعيته له. ذكر الماوردي أن الإمام إذا قام بحقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة، والنصرة، ما لم يتغير حاله^(٢). وهذا الكلام ليس على إطلاقه، فإن الإمام لو قصر في حق الأمة، لأن كلاً سيسأل عن الحق الذي عليه، وإلى هذا نبه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين قال: (إِنَّهَا سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تَكْرَهُوْنَهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ)^(٣). ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن من واجب المسلمين أن ينصروا السلطان، إذا تصدى للمحاربين، وقطاع الطريق حتى يقدر عليهم^(٤).

3- النصيحة:

النصيحة هي الإخلاص، وهي مشتقة من نصحت العسل أي صفيته، يقال: نصح الشيء إذا خلص، ونصح له القول إذا أخلصه له، والنصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له^(٥). ومما يدل على النصيحة لولاة الأمر، ما ورد في صحيح مسلم من حديث تميم الداري (رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: (الَّذِينَ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)^(٦).

(١) انظر: الخلافة والملك، ابن تيمية، ص 9 وما بعدها. والإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، د. عبدالله الدميحي، ص 397-392.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص 19.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، حديث رقم 3408.

(٤) السياسة الشرعية، ص 94.

(٥) الصحاح، للجوهري 410/1. وفتح الباري، لابن حجر، 138/1.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم 194.

قال ابن حجر: النصيحة لأئمة المسلمين إيعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن^(١).

4- حق المال:

يترتب على الإمام واجبات كثيرة لرعاية مصالح الأمة، مما يستدعي التفرغ التام لتدبير أمور المسلمين، فلا يتمكن معه من اكتساب قوته لنفسه وأهله، ولذا شرع له من مال المسلمين ما يكفي حاجته وحاجة أهله، يأخذ منه بقدر ما يكفيه ومن يعول بالمعروف، وقد أخذ أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) ما يكفيهما من بيت المال، فقد روى ابن سعد في الطبقات عن عطاء بن السائب، قال: (لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجرب بها، فلقبه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال السوق، قال: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قال له: انطلق حتى نفرض لك شيئا، فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة، وما كسوه في الرأس والبطن)^(٢).

ولما ولي عمر أمر المسلمين كان يأخذ من بيت المال قدر حاجته، ويحدد هذه الحاجة حين أخبر قومه بما يحل له من مال الله، بقوله: (يحل لي حلتان، حلة في الشتاء، وحلة في القيظ، وما أحج عليه وأعتمر من الظهر، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم)^(٣).

وقال: قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أيضاً: (إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت استغنفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف)^(٤).

مراجع للاستزادة

- ١ الأحكام السلطانية، الماوردي.
- ٢ الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عمر الدميحي.
- ٣ النظام السياسي في الإسلام، محمد عبد القادر أبو فارس.

(١) فتح الباري 1/138.

(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد، 3/184.

(٣) الطبقات الكبرى، لابن سعد، 3/276.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، حديث رقم 11164.